

طبع الشهيد

## محافظة الإسكندرية

الإدارة العامة للشئون المالية – إدارة التعاقدات – قسم العقود

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦

لعملية شراء عدد (٣٠٠) قيد حديدي (كلايش) متطور لإدارة المرور

ذو ارتكاز منخفض للسيارات

التأمين المؤقت	سعر الكراسة
٦٥٠٠ جنيه ( فقط ستة الاف وخمسمائة جنيه لاغير )	٢٩٩ جنيه (فقط مانتان وتسعة وتسعون جنيه لاغير) غير شامل ضريبة القيمة المضافة

فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢١ الساعة الثانية عشرة ظهراً

ايصال توريد رقم: .....

تعقد جميع الجلسات بمقر الإدارة العامة للشئون المالية – إدارة التعاقدات

(الدور الثالث – مبنى ديوان عام المحافظة الجديد الكائن بمدخل ابيس أمام الغابة الترفيهية)

## مقدمة

تهدف هذه الكراسة الي دعوة الشركات المتخصصة في مجال توريد قيد حديدي (كلابش) متطور ذو ارتكاز منخفض للسيارات لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية. كما تقوم الجهة الادارية باتخاذ مايلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم ، وايضا تعزيز كفاءة الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهة الادارية .

## اليات التنفيذ

الادارة العامة للشئون المالية – ادارة التعاقدات
- النشر علي موقع بوابة التعاقدات العامة
- الاعلان باحدي الصحف اليومية
- اتخاذ اجراءات طرح المناقصة
- تحصيل التأمين المؤقت
- اجراءات البت والترسية للمناقصة
- اخطار الشركات التي تم الترسية عليها
- ابرام العقود واصدار أوامر التوريد

## ١- البرنامج الزمني المتوقع لاجراءات المناقصة

التاريخ	الاجراء
الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٣/٣٠	الاعلان عن المناقصة
الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢١	جلسة فتح المظاريف الفنية
بعد ورود التقرير الفني بيومين علي الاقل	جلسة البت الفني
بعد ٧ أيام على الاقل من اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العروض الفنية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض بالادارة	جلسة فتح المظاريف المالية
بعد يومين على الاقل من فتح المظاريف المالية	جلسة البت المالي

٢- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

- الشروط العامة والخاصة
- المواصفات الفنية
- جداول الأسعار
- عقد التوريد النموذجي

٣- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:-

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار اليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية من خلال بوابة التعاقدات العامة ( [www.etenders.gov](http://www.etenders.gov) ) كما يسري على التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد. ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخوله كافة الصلاحيات .

٤- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :

علي الجهة الادارية اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين او غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال .

وعلى الجانب الاخر يجب على الشركات المتنافسة ابلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في اجراءات المناقصة نظير الحصول علي مزايا مالية أو أية مزايا أخرى .
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة اضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، او التأثير علي سير اجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها ، أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوي أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو اكرام أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو ايدانه لمنع من الابلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٥- الايضاحات :

يحق لاصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة وقبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلي ادارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة ايام .

٦- لغة تقديم العطاء :

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

#### ٧- الشكاوي :

في حالة اخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أوجهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم الي الجهة الادارية بشكواها كتابة بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت اخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها ، واذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الادارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية الكائن مقره بابراج وزارة المالية - امتداد رمسيس . برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكوي وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء .

#### ٨- الموافقة على الشروط :

يعتبر مقدم العطاء موافقا علي كافة شروط ومواصفات العملية من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة الادارية استبعاد العرض المخالف لذلك .

#### ٩- التأمينات :

##### • التأمين المؤقت :

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت علي النحو التالي :

قيمة التأمين المؤقت
٦٥٠٠ جنيه ( فقط ستة الاف وخمسمائة جنيه لاغير )

#### وذلك بأحدي الصور التالية :

- خطاب ضمان ابتدائي على احد البنوك المصرية المعتمدة ساري المفعول لمدة اربعة اشهر من تاريخ تقديم العطاء ولا يقترن باي شرط او قيد ، وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ، وانه مستعد لادائه باكماله عند اول طلب منها دون الالتفات الى أية معارضة من مقدم العطاء كما يقر المصرف بان مجموع خطابات الضمان التي أصدرها لا تتعدى الحد القانوني المصرح به من البنك المركزي .
- اشعار سداد من احد البنوك على الكود المؤسسي ٢٠٩٠٠١٠١ حساب رقم ٩١٩٠٤٤٧٧٧٨ داننون
- اي طريقة دفع الكترونية اخرى .

##### • التأمين النهائي :

- علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي الي الجهة الادارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لخطاره بقبول عطائه — بما يساوي ٥٪ من قيمة العملية وذلك باحدي الصور التالية :
- الدفع والتحصيل الالكتروني
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن باي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
- خصما من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الادارية او غيرها وفي الوقت المحدد للسداد . ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها ، ، وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة — بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء اخر ، الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها . ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الادارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة ادارية أخرى ، أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

#### ١٠- المنشآت الصغيرة :

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة من نصف التامين الابتدائي ومن نصف التامين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة تطبيقاً لنص المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) الخاص بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .

على ان تقدم تلك المنشآت شهادة تفيد بالتسجيل بسجل قيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر .

#### ١١- مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم ( تسعون يوماً ) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جانز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

#### ١٢- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركة الراسى عليها المناقصة فى تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها ( متخذى القرار ) وذلك بالتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لاجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها .

#### ١٣- كراسة الشروط والمواصفات :

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذى سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التى سيسند اليها التوريد ولا يعتد باى تعديل فى الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت الى أصحاب العطاءات فى جميع حالات الالغاء عدا مقدمى العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

#### ١٤- العروض البديلة وتجزئة التوريد :

تلتزم الشركات بتقديم عرض اساسى وعرض آخر بديل مرادف فقط ولن يتم الالتفاف الى اى عروض أخرى ويشمل كافة التفاصيل التى تمكن من دراسته ، ويحق للجهة الادارية تجزئة الاصناف محل المناقصة بين أكثر من شركة اذا كان ذلك فى صالح العمل .

#### ١٥- إعداد وتقديم العطاءات :

يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها الإلتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها ان وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واحكام القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٥ ) فى شان تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذى يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات أو الشروط والاحكام .

يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة .

#### ١٦- سحب العطاء :

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت المودع حقاً للجهة الادارية دون حاجة الى اذار أو الالتهاء إلى القضاء أو اتخاذ اية اجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استيادانه من اى مبالغ مستحقة او تستحق لديها ، أو لدى اى جهة ادارية أخرى له .

#### ١٧- تكلفة اعداد العروض :

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الادارية باى حال من الاحوال اية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

#### ١٨- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرارى صلة بالعطاء وفي حالة المخالفة يتم استبعاد العطاءات المخالفة وايولة التأمين المؤقت الي الجهة الإدارية او فسخ العقد او التنفيذ علي الحساب وايولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد باى خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد وذلك طبقاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية.

#### ١٩- زيادة أو تخفيض كمية أو حجم التعاقد:

يحق للجهة الادارية بعد ابرام العقد تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥٪ من كمية كل بند من بنود العملية .

#### ٢٠- المراسلات:

#### أثناء اجراءات المناقصة:

تكون جميع المخاطبات والاحذارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها بمقر الادارة العامة للشئون المالية - إدارة التعاقدات - الدور الثالث - مبنى ديوان عام المحافظة الجديد الكائن بمدخل ابيس أمام الغابة الترفيهية .

#### خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب ان تكون كافة المخاطبات او المراسلات المتبادلة من والى الجهة الادارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما فى ذلك الاحذارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقاً على ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها اما بايصال موقع بالتسليم او ارسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس . وتكون جميع المخاطبات والاحذارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية .

#### ٢١- حظر تعديل العطاء:

لا يعتد باى عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفانز .

#### ٢٢- النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق .

#### ٢٣- توقيعات تسليم العطاء :

تسلم العطاءات بالدور الثالث \_ بمقر الادارة العامة للشئون المالية \_ إدارة التعاقدات \_ الدور الثالث \_ مبنى ديوان عام المحافظة الجديد الكائن بمدخل ابيس أمام الغابة الترفيهية بحد أقصى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ولن يعتد باى عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

**٢٤- التقييم الفني للعطاءات:**

الالتزام بالموصفات الفنية المطروحة.

الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.

**٢٥- مدة التوريد:**

خلال شهر من استلام أمر التوريد.

**٢٦- مكان التوريد:**

يتم التوريد بمخازن ادارة المرور بوحدة مرور ابيس.

**٢٧- مدة الضمان:**

لا تقل عن عام من تاريخ الاستلام والفحص والقبول.

**٢٨- الغاء المناقصة وتعديل الشروط والموصفات:**

يحق للجهة الادارية الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغني عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للجهة الادارية اصدار إضافات او حذف او تعديل لمضمون أي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار الي جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والموصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام علي ان تعتبر أي إضافة او حذف او تعديل تم اخطار الشركات المتنافسة بها جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

**٢٩- الفحص والاستلام:**

يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجهة الادارية. وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم التوريد علي ان ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة. ويتم الاستلام طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد امر التوريد علي ان يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للجهة الادارية.

**٣٠- السرية أثناء اتمام الإجراءات:**

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة او أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة الي حين موعد اعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية , وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة.

**٣١- تقديم الفواتير وطريقة السداد**

يتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجهة الادارية وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني.

**٣٢- التنفيذ ومقابل التأخير:**

علي الشركة التي تم الترسية عليها أن تقوم بالتوريد طبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد واذا تقاعست او تاخرت في التوريد موضوع التعاقد او اذا نفذتها علي النحو غير المتفق عليه. او اذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد , يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تاخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقاً للجدول الزمنية المدرجة بالعقد ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها , ويوقع مقابل التأخير او الاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولانحته التنفيذية.

**٣٣- مسؤولية الشركة عن اعمالها:**

تكون الشركة مسؤولة عن الاضرار التي قد تترتب علي وجود أي عيوب فنية للاصناف التي تم توريدها وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من اضرار سبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الادارية اذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف.

**٣٤- تقصير جهة التعاقد**

علي جهة التعاقد ان تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تاخير وطبقا لشروط العقد واذا اخلت جهة التعاقد بأي شرط جوهرى من شروط العقد او تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة ان تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة علي هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولا يجوز للشركة ان توقف تنفيذ العقد استناداً الي تاخر جهة التعاقد في الدفع بسبب تاخر جهة التعاقد في الدفع بسبب أي خطأ ينسب الي الشركة .

**٣٥- مخالفة شروط التعاقد :**

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد او تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة اذا اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد.

**٣٦- المظروف الفني:**

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي اية أسعار مالية , وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

**ب ان يحتوى المظروف الفني علي المستندات الآتية:**

- اصل كراسة الشروط والمواصفات معتمدة ومختومة وموقع على كل صفحة من صفحاتها .
- ما يفيد بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم محافظة الاسكندرية
- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانوناً :-
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي .
- صورة شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية ( القيمة المضافة ) .
- صورة البطاقة الضريبية سارية .
- صورة اخر إقرار ضريبي معتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
- صورة السجل التجاري ساري .
- صورة من شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية
- أقرار كتابي بالتعهد بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات .
- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع موضح به IBAN
- تقدير عينة للمناظرة بوحدة مرور ابيس .

**٣٧- المظروف المالي :**

**يجب ان يحتوي المظروف المالي علي المستندات الآتية :**

- السر شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة
- شهادة استيقاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادر عن اتحاد الصناعات المصرية ( ان وجدت)
- الاسعار شاملة الضريبة على القيمة المضافة .

**٣٨- إنهاء التعاقد :**

• يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر علي التوريد او الخدمات محل العقد وعلي الشركة فور استلامها اخطار الجهة بإنهاء العقد , وطبقاً لما هو مذكور بالاخطار , إيقافاً كافة اعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت اليهم بعض الاعمال او مع أي جهات اخري تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بهذا العقد , وطبقاً لشروط وبنود العقد , يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقاً لجدول الأسعار وفي اطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها او نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ اخطارها بإنهاء العقد .

• كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد اذا تسببت الشركة او اخلت اخلالاً (جوهرياً) بالعقد ويتضمن الاخلاخل الجوهري بالعقد علي سبيل المثال وليس الحصر :

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد
- ان تعلن الشركة عن افلاسها او تعلن عن تصفية اعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها او الاندماج مع الاخرين - بشرط الا نخل بالالتزاماتها وطبقاً لنصوص وبنود العقد .
- اذا اعتبرت جهة التعاقد ان عدم معالجة مشكلة او اصلاح عيب معين عليها يعتبر اخلالاً جوهرياً بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل او القيام بالإصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد .
- ان تتأخر الشركة في أداء او إنهاء الالتزامات طبقاً لما هو متفق عليه او كما هو موضح في بنود العقد .

**٣٩- التقاعس عن الاستلام :**

يجب علي الجهة الادارية استلام الأصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد , وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

**٤٠- الشطب من سجلات الموردين :**

إذا تبين ان الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها او بواسطة غيرها الغش او التلاعب في تعاملها مع الجهة او في حصولها علي العقد او اساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط او نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية

٤١- يعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلي أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة ١٥% من قيمة أقل عطاء أجنبي شريطة تقديم ما يفيد أن المنتج محلي أو مستوفى نسبة المكون المحلي من الجهات المعنية .

٤٢- في حالة تقديم منتج محلي يلتزم مقدمي العطاءات بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن ٤٠% من قيمة العرض المقدم .

### ٤٣- المواصفات الفنية

- ١- يصنع الجسم من الالواح الصاج لاتقل تخانتها (السّمك) عن ٣مم ( قطعة واحدة).
- ٢- ارتكاز القيد منخفض علي ذراعين حرف ( V ) مصنع من الحديد المبروم بسّمك لايقل عن ٢٠مم.
- ٣- الجزء القابض علي الاطار مكون من فكين يغلق ويفتح بواسطة فتيل مصنع من الصلب المقوي سّمك الفتيل لايقل عن ١٤ مم ويزود برأس لاتقل عن ٢٢مم مرتكز علي عدد (٢) مربع محوري لايقل عن ٣٠مم، ٢٥مم.
- ٤- يتحكم في ثبات الفتيل ذراع محوري نهايته قرص دائري قطر لايقل عن ٢٥مم ومبطن من الداخل بطبقة من الكاوتش.
- ٥- القرص يثبت بذراع محوري بواسطة برنو صلب لسهولة الحركة.
- ٦- يتحكم الذراع بواسطة مسمار فتيل من الصلب النكي ١٤مم لاحكام غلق الذراع علي صرة الاطار.
- ٧- الفتيل يتحكم في غلق وفتح القيد داخل الجسم ويكون محكم بغطاء وقفل.
- ٨- يزود القيد بعدد ٢ يد بطول لايقل عن ١٢ سم قطر لايقل عن نصف بوصة للتحكم به ومغطة بغطاء مطاطي.
- ٩- يتم طلاء القيد ببوية اكليك.
- ١٠- يزود القيد بمفتاح مزدوج علي حرف (L) ناحية ٢٢مم والاخري النكي ١٤مم.

### ٤٤- المقايضة المالية

م	اسم البند	العدد	سعر الوحدة شامل ضريبة القيمة المضافة	الاجمالي
١	قيد حديدي (كلايش) متطور ذو ارتكاز منخفض للسيارات	٣٠٠		

يتم ارفاق كشف التسعير بعد كتابة سعر الوحدة والاجمالي ووضعها بالمظروف المالي علي ان تكون الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة

## إقرار

اقرانا /

عن شركة /

١. بأن عنوان المراسلات التفصيلي هو

وفي حالة ارتداد الخطاب لاي سبب من الاسباب على هذا العنوان يعتبر اقراراً ضمناً منى باستلامه مرتباً بذلك كافة آثاره القانونية ولا يحق لى مطالبة المحافظة او الرجوع عليها بالمسئولية .

٢. بالموافقة على كل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات

٣. الالتزام بتوفير وثائق تامين على العمالة الغير منتظمة (مثل شهادة امان للمصريين) وفقاً لما ورد بقانون التأمينات والكتاب الدوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥ .

٤. الالتزام بكل ماورد بالكتاب الدوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥ والخاص بتطبيق الحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الخاص .

٥. الالتزام بكل ما ورد بالكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص فى التعاقدات العامة .

وهذا إقرار منا بذلك .

( توقيع مقدم العطاء )

الإسم /

العنوان /

رقم التليفون الخاص بالواتس اب /

البريد الالكتروني /